بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ـ وكيله العقيد الحقوقي هيثم علي حسن .

المميز عليه / خالد وهبي كاطع / وكيله المحامي سامي مجيد صالح .

الادعاء /

سبق ان أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً حضورياً يقضي الزام المدعى عليه (المميز) / إضافة لوظيفته إلغاء الكتابين المرقمين (٦٤٨) في ٢٠٠٦/١٢/٧ و (٤٦٩٩) في ٢٠٠٦/١٢/٢٢ وجميع الاثار المترتبة عليهما وعلى اثر تمييزه فقد أعيد منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بقراراها المرقم (٣٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٣/١٠ وللأسباب الواردة فيه فقد اتبعت محكمة القضاء الإداري القرار التمييزي انف الذكر وثبت للمحكمة ان المدعى عليه (المميز) / إضافة لوظيفته لم يتخذ الإجراءات القانونية بحق المدعي (المميز عليه) لإثبات التهم المسندة اليه . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وبعدد اضبارة ٢٠٥ / ق /٢٠٠٨ الحكم بالزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته الغاء

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الالكتروني

الكتابين المرقمين (٦٤٨) في ٢٠٠٦/١٢/٧ و(٤٦٩٩) في ٢٠٠٦/١٢/٢٢ وجميع الآثار المترتبة عليهما حيث وجدت المحكمة ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته كان متعسفاً في إصدار الامر المطعون فيه . طعن المميز/إضافة لوظيفته بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة وان اتبعت قرار النقض المرقم ٣٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/١٠ واطلعت على الكتاب المطعون فيه والمرقم ٦٤٨ في ٢٠٠٦/١٢/٧ والمتضمن طرد المدعي من الخدمة للاسباب الواردة فيه . الا انها استعجلت في اصدار الحكم قبل اجراء التحقيقات المقتضية لأسباب الطرد من الوظيفة . حيث ورد في محضر ضبط الجلسة المؤرخة ٢٠٠٩/١٢/٩ ان المدعي اقر كونه قد صدر عليه حكم بالحبس . وعليه كان من المتعين على المحكمة قبل اصدار الحكم المميز اجراء التحقيقات المقتضية لمعرفة سبب الحكم الصادر بحقه وطلب اضبارته الشخصية من دائرته والاطلاع عليها وعلى سلوكه الوظيفي والحكم الصادر الذي اقر به المدعي ومن ثم تصدر حكمها ما اذا كان المدعى عليه اضافة لوظيفته متعسفاً باصدار القرار من عدمه وبعد اجراء كافة التحقيقات المقتضيـــة لـــذلك وحيـــث ان المحكمـــة خالفـــت ما تقـــدم وأصـــدرت حكمهـــا

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المميـــز فقـــرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١١ / ٣ / ٢٠١٠ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الالكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com